

Distr.: General  
27 November 2012  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

البلاغ رقم ٣٨/٢٠١٢

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، ١-١٩ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠١٢

السيد ج. س. (لا يمثل محام)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وآيرلندا الشمالية

الدولة الطرف:

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ (تاريخ تقديم  
الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

أحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٣  
شباط/فبراير ٢٠١٢ (لم تصدر في  
شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

تاريخ اعتماد القرار:

## المرفق

## قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٨\*

المقدم من: السيد ج. س.

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا  
الشماليةتاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ج. س.، مواطن هندي مولود عام ١٩٧٦. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية). ويتصرف صاحب البلاغ أصالة عن نفسه ولا يمثل محام. وقد

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة عائشة فريد أجار، السيدة نيكول أملين، السيدة ماغاليس أروتشا دومينغيث، السيدة فيوليت تبسيسيجا أوري، السيدة باربرا بيلي، السيدة أوليندا باريرو - بوباديا، السيدة مريم بلميهوب - زرداني، السيد نيكلاس برون، السيدة نائلة جبر، السيدة يوكو هاياشي، السيدة عصمت جاهان، السيدة سوليداد موريو دي لايبغا، السيدة فايوليتا نويياور، السيدة براميل باتن، السيدة فيكتوريا بويشكو، السيدة زهرة راسخ، السيدة باتريسيا شولتر، السيدة دوبرافكا شيمونوفيتش، والسيدة شياوشياو زو.

صدقت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على الاتفاقية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦، وانضمت إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية (البروتوكول الاختياري) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

١-٢ وأبدت الدولة الطرف، عند تصديقها على الاتفاقية، التحفظ التالي على المادة ٩: "يقوم قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١، الذي بدأ سريانه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، على أساس مبادئ لا تسمح بأي تمييز ضد المرأة في نطاق مدلول المادة ١ فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو فيما يتعلق بجنسية أطفالها. بيد أن قبول المملكة المتحدة للمادة ٩ لا يجوز أن يؤخذ على أنه يبطل استمرار بعض الأحكام المؤقتة أو الانتقالية التي ستظل سارية بعد ذلك التاريخ".

١-٣ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة، أن ينظر، عملاً بالمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، في مقبولية البلاغ. بمعزل عن أسسه الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ولدت والدة صاحب البلاغ في كينيا عام ١٩٤٣ وهي تحمل جنسية المملكة المتحدة والمستعمرات. ولم يكن بالإمكان نقل هذه الجنسية إلى صاحب البلاغ عند ولادته. بموجب المادة ٥ من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨. إذ كان يسمح للأب وحده دون الأم بنقل الجنسية إلى الأبناء.

٢-٢ وفي عام ٢٠١١، استفسر صاحب البلاغ لدى وكالة الحدود بالمملكة المتحدة عن اكتساب الجنسية البريطانية. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أُبلغ في رسالة بالبريد الإلكتروني بأن المرأة البريطانية لم يكن بإمكانها، قبل عام ١٩٨٣، منح جنسيتها بنفس الطريقة المتاحة للرجال وأنه ما كان ليحصل على الجنسية البريطانية. بموجب المادة ٥ من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨ عن طريق الأم التي كانت من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات عند ولادته. بيد أنه اعتباراً من عام ١٩٧٩، أصبح قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨ يتيح تسجيل الطفل الذي يقل عمره عن ١٨ عاماً بصفته من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات. وفي عام ٢٠٠٢، أضيفت المادة ٤ جيم إلى قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ التي تسمح بتسجيل الأشخاص بصفته مواطنين بريطانيين إذا كان هؤلاء الأشخاص مستوفين لشروط التسجيل المنصوص عليها في السياسة المعلن عنها في عام ١٩٧٩. وتتوخى السلطات من إدراج المادة ٤ جيم السماح بتسجيل الأشخاص الذين كانوا ليحصلوا على الجنسية البريطانية تلقائياً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣<sup>(١)</sup> لولا التمييز الجنسي الذي انطوت عليه المادة ٥ من

(١) دخل قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣.

قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨، باعتبارهم مواطنين بريطانيين. ولم يكن بإمكان صاحب البلاغ أن يكتسب جنسية المملكة المتحدة والمستعمرات عن طريق والدته لأنه لم يكن يُسمح للنساء قبل عام ١٩٨٣ بنقل هذه الصفة، ولكنه أُبلغ بأنه كان من الممكن أن يُسجل كمواطن بريطاني لو استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ جيم. ولكي يستوفي شروط الأهلية تلك، عليه أن يُثبت أنه كان ممكناً أن يصبح من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ويتمتع بحق الإقامة، طبقاً لقانون الهجرة في المملكة المتحدة، لو أنه كان يُسمح للنساء بنقل الجنسية بنفس الطريقة المتاحة للرجال.

٢-٣ وقد تقدم صاحب البلاغ إلى وزارة الداخلية بطلب الحصول على الجنسية لكنه دفع بأن القانون يحتاج إلى تغيير وهو لا يملك الوسائل المالية اللازمة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد لأن ذلك يستدعي الطعن في قانون صادر عن البرلمان.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز مستمر لأن تنقيح قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨ في عامي ١٩٨١ و ٢٠٠٢ لم يلغ التمييز ضد المرأة. وهو يدعي أنه لو كان والده من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات أو لو كان هو قد ولد بعد عام ١٩٨٣، لكان بإمكانه طلب الحصول على جواز السفر البريطاني.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه يفتقد إلى الحياة العائلية لأن والديه يعيشان في المملكة المتحدة بينما يعيش هو في الهند.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الاتفاقية تعترف للمرأة بالاستقلالية والمساواة في نقل واكتساب الجنسية وتسمح للزوج والزوجة بمنح جنسيتها لأطفالهما. وفيما يتعلق بالجنسية، يتطلب حصول المرأة على حقوق مساوية أن تكون لها جنسيتها بصرف النظر عن جنسية زوجها، وأن تنال حقوقاً مساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وينبغي أن تعمل الدول الأطراف أيضاً على تعزيز المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالقوانين ذات الصلة بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل ومكان الإقامة. ويجب أن تتخذ كذلك تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وأن تكفل عموماً تحقيق المساواة بين الرجال والنساء. وكل دولة لا تحترم هذه الأحكام على صعيد الممارسة والقانون تكون مخلة بواجباتها بموجب المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة ٩ من الاتفاقية. وإثباتاً لذلك، يشير إلى التوصية العامة للجنة رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية<sup>(٢)</sup> (التي تشدد على أهمية منح المرأة حقوقاً متساوية فيما يتعلق باكتساب الجنسية والاحتفاظ بها. ويشير صاحب البلاغ على وجه الخصوص إلى أن الفقرة ٦ من التوصية العامة رقم ٢١ تنص على ما يلي: "الجنسية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع [...] وعندما تكون المرأة

(٢) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

بلا مركز باعتبارها من الرعايا أو المواطنين، فإنها تُحرم من حق التصويت أو التقدم لشغل وظيفة عامة، وقد تُحرم من المنافع العامة ومن اختيار محل إقامتها. وينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغاء جنسيتها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيتها".

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ عرضت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وطلبت أن تنظر اللجنة في مقبولية البلاغ. معزل عن أسسه الموضوعية. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي عدم قبول البلاغ استناداً إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة لأن صاحب البلاغ ليست له "صفة الضحية". وحسب الدولة الطرف، ينبغي أيضاً عدم قبول البلاغ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولعدم تماثيه أيضاً مع أحكام الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وينبغي علاوة ذلك اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ج) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري نظراً لافتقاره الواضح إلى أساس، وبموجب الفقرة ٢(هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لأن الوقائع ذات الصلة قد حدثت قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بوقائع القضية. فصاحب البلاغ مواطن هندي مولود عام ١٩٧٦ في الهند حيث يقيم حالياً. وأمه ولدت في كينيا عام ١٩٤٣ وكانت من الرعايا البريطانيين عند ولادتها. وأصبحت والدته صاحب البلاغ من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات بموجب قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨ ("قانون ١٩٤٨"). واحتفظت بهذه الصفة حتى استقلال كينيا في عام ١٩٦٣ لأنه لم يكن يحق لها الحصول على الجنسية الكينية. ومع بدء نفاذ قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ ("قانون ١٩٨١")، لم تصبح مواطنة بريطانية بموجب المادة ١١ من ذلك القانون لأنها لم تكن تملك حق الإقامة بموجب المادة ٢ من قانون الهجرة لعام ١٩٧١ ("قانون ١٩٧١"). بل أصبحت مواطنة بريطانية في ما وراء البحار بموجب المادة ٢٦ من قانون عام ١٩٨١. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، سُجلت والدته صاحب البلاغ كمواطنة بريطانية واكتسبت بذلك حق الإقامة في المملكة المتحدة حيث تعيش حالياً.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم طلباً، في عام ٢٠١٠، إلى وزارة الخارجية عن طريق وكالة الحدود في المملكة المتحدة لتسجيله كمواطن بريطاني بالنسب بموجب المادة ٤ جيم من قانون ١٩٨١. وفي رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، رفضت وكالة الحدود طلبه لأن حالته لا تستوفي الشروط التي نصت عليها المادة ٤ جيم من قانون ١٩٨١. وقالت الوكالة في معرض التعليل إنه وإن كان من الممكن أن يصبح صاحب

البلاغ من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات بموجب المادة ٥ من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨ لو أن هذه المادة كانت تسمح للأم، مثلما سمحت للأب، بنقل جنسيتها، إلا أنه لم يكن يستوفي الشرط الآخر المنصوص عليه في المادة ٤ جيم والذي يقضي بأن يكون مقدم الطلب مؤهلاً أيضاً للحصول على حق الإقامة. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في قرار الرفض، وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠، كررت وكالة الحدود في ردها تأكيد قرارها السابق. وفي الفترة الممتدة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، أرسل صاحب البلاغ عدداً من الرسائل الإلكترونية إلى وكالة الحدود استفسر فيها عن السبل المتاحة أمام مواطن بريطاني في ما وراء البحار ليصبح مواطناً بريطانياً، وطعن في قرار حرمانه من الحصول على الجنسية بالنسب من جهة الأم، وزعم أن الأساس القانوني الذي استند إليه في القرار ينطوي على تمييز. وردت الوكالة على كل واحد من الاستفسارات في رسائل إلكترونية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير، و ٢٤ كانون الثاني/يناير، و ١٤ شباط/فبراير، و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١. وأبلغت صاحب البلاغ أنه لا يستوفي شروط التسجيل كمواطن بريطاني لانتسابه إلى أم تعتبر من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات/مواطنة بريطانية في ما وراء البحار، وقدمت له بياناً بالمعلومات الأساسية عن وضع وتطبيق الجوانب ذات الصلة من قانون الجنسية على صاحب البلاغ، وأكدت له بأنه لا يحق له الحصول تلقائياً على الجنسية البريطانية ولا التسجيل للحصول عليها.

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف أن قانون ١٩٤٨، موضوع هذا البلاغ، كان قد جرى تناوله في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١١ الذي اعتبرته اللجنة غير مقبول<sup>(٣)</sup>. ويقضي القانون المحلي، كمبدأ عام، بأن اكتساب الجنسية البريطانية بالولادة أو بالنسب يتوقف على حالة الشخص المعني وحالة والديه عند ولادته، وعلى القانون الذي كان سارياً آنذاك. وأي استثناء لهذه القاعدة العامة ينبغي أن يرد بشأنه نص قانوني صريح. وعندما ولد صاحب البلاغ في ١٩٧٦، كان الحصول على الجنسية البريطانية يخضع لقانون ١٩٤٨ الذي نص على السماح باكتساب صفة "رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات" في بعض الحالات بالولادة أو بالنسب أو التسجيل أو التجنس. ويتمثل الحكم ذو الصلة الذي يتناوله هذا البلاغ في المادة ٥ من قانون ١٩٤٨ التي تنص على أن [...] الشخص الذي يولد بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ يصبح من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات بالنسب إذا كان أبوه يحمل هذه الصفة عند الولادة. ولم يكن ذلك الحق في الحصول (تلقائياً) على المواطنة بالنسب متاحاً للمولود من أم كانت تعتبر من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات عند ولادته. وينص قانون ١٩٤٨ على طرق أخرى لاكتساب هذه الصفة. فبموجب المادة ٤، ورهنًا بالأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يصبح كل شخص يولد في المملكة المتحدة والمستعمرات عقب بدء نفاذ هذا القانون من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات بالولادة. وتجزئ المادة ٧(١) لوزير الخارجية السماح

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١١، *سالغادو ضد المملكة المتحدة*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٤.

بتسجيل الطفل القاصر المولود لأي من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات بهذه الصفة إذا قدم أحد والدي الطفل أو ولي أمره طلباً حسب الأصول بهذا الشأن.

٤-٥ وقد استحدث قانون ١٩٧١ مفهوم "حق الإقامة" الذي يخول رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات، الذين اكتسبوا هذه الصفة بالولادة أو التجنس أو التبني في المملكة المتحدة أو الجزر البريطانية<sup>(٤)</sup>، حقاً تلقائياً في دخول المملكة المتحدة والعيش فيها<sup>(٥)</sup>. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، دخل قانون ١٩٨١ حيز النفاذ فأُلغيت الأحكام المنصوص عليها في قانون ١٩٤٨ واستُحدثت ستة أشكال من الجنسية البريطانية تشمل صفة "المواطن البريطاني". وتنص المادة ١١(١) من قانون ١٩٨١ على أن الشخص الذي كان قبل بدء نفاذ هذا القانون مباشرة من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات، ويملك حق الإقامة في المملكة المتحدة بموجب قانون ١٩٧١، يصبح مواطناً بريطانياً فور دخول القانون حيز النفاذ. واستحدث قانون ١٩٨١ كذلك الفئة التكميلية لمواطني بريطانيا في ما وراء البحار بالنسبة لرعايا المملكة المتحدة والمستعمرات الذين لم يصبحوا بعد من مواطني بريطانيا ولا من مواطني الأقاليم التابعة لبريطانيا. وقبل بدء سريان قانون ١٩٨١، أقرت حكومة المملكة المتحدة، في أواسط إلى أواخر السبعينيات، بالأثر التمييزي للمادة ٥ من قانون ١٩٤٨. ونتيجة لذلك، أعلن وزير الداخلية أمام مجلس العموم، في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩<sup>(٦)</sup>، عن تغيير انتقالي في السياسة يسري على كل طفل ولد في الخارج في الفترة بين ٨ شباط/فبراير ١٩٦١ و٧ شباط/فبراير ١٩٧٩، من أم تعتبر من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات، وتكون هي أيضاً مولودة في المملكة المتحدة (أي أم من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات وتملك حق الإقامة بموجب قانون ١٩٧١). ولا يشمل التغيير أطفال الأمهات من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات اللواتي ولدن خارج المملكة المتحدة والجزر البريطانية ولا يملكن، بالتالي، حق الإقامة بموجب قانون ١٩٧١، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لرعايا المملكة المتحدة والمستعمرات اللواتي ولدن في

(٤) يقصد بـ "المملكة المتحدة أو الجزر البريطانية" بريطانيا العظمى (إنكلترا، ويلز، اسكتلندا)، وأيرلندا الشمالية وجزر القنال الإنكليزي وجزيرة مان.

(٥) تنص الفقرة ١(أ) من المادة ٢ بالصيغة التي وضعت بها على: (١) حق الشخص، بموجب هذا القانون، في الإقامة في المملكة المتحدة إذا (أ) كان من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات الذين حصلوا على المواطنة بالولادة أو التبني أو التجنس أو (باستثناء الحالات الواردة أدناه) التسجيل في المملكة المتحدة أو في إحدى الجزر التابعة لها؛ [...].

(٦) يخضع تسجيل الأطفال القصر كـ رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات بموجب المادة ٧(١) من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨ لسلطتي التقديرية. وقد قررت إدخال بعض التعديلات على السياسة العامة فيما يتعلق بمعالجة الطلبات المقدمة من النساء اللواتي ولدن في المملكة المتحدة ولا يزال أطفالهن المولودون في أقاليم ما وراء البحار قُصراً. وكانت الممارسة المتبعة حتى الآن تقضي بعدم قبول التسجيل إذا بدا من المرجح أن يعيش الطفل في أقاليم ما وراء البحار ... وفي المستقبل لن يتم رفض التسجيل استناداً إلى هذه الأسباب وسيكون بإمكان المرأة التي وُلدت في المملكة المتحدة أن تطلب، بشكل طبيعي، تسجيل طفلها شريطة ألا يبدي الأب اعتراضاً يستند إلى أساس صحيح ... وسيتم تناول مسألة انتقال الجنسية بالنسب عن طريق الأم، عموماً، في تشريعات مقبلة. (مجلس العموم، هانسارد، ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩، الصفحتان ٢٠٣-٢٠٤).

المستعمرات السابقة. وتشير الدولة الطرف إلى أنه بالنظر إلى كون والدته صاحب البلاغ مولودة في كينيا، فإنه لم يكن بإمكانها أن تستفيد من هذا التغيير في السياسة.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنه ليس هناك ما يدل على أن والدته صاحب البلاغ قد سعت قط إلى طلب تسجيله بموجب المادة ١٧(١) من قانون ١٩٤٨، قبل تغيير السياسة المتبعة أو عقب ذلك. ولا يمكن تسجيل صاحب البلاغ بأثر رجعي بموجب هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسية قد خضع منذئذ لتعديل يرمي إلى إلغاء التمييز الذي تبين وجوده في التشريع السابق. وبموجب المادة ١٢(١) من قانون ١٩٨١ الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، تم تعديل الحكم الذي ينص على اكتساب المواطنة بالنسب المنطبق على الأب والأم معاً<sup>(٧)</sup>. ولم يطبق قانون ١٩٨١، بأثر رجعي، على الأطفال الذين ولدوا قبل أن يدخل القانون حيز النفاذ، لكن تسجيل الأطفال الذين ولدوا خارج المملكة المتحدة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، من أمهات من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومولودات في المملكة المتحدة، ظل متاحاً في إطار السلطات التقديرية المنصوص عليها في المادة ٣(١) من قانون ١٩٨١.

٤-٧ ومع تعديل قانون ١٩٨١ بموجب المادة ١٣ من قانون الجنسية والهجرة واللجوء لعام ٢٠٠٢ ("قانون ٢٠٠٢") أضيفت إليه مادة جديدة، هي المادة ٤ جيم، تقضي بمنح الأشخاص الذين تسري عليهم السياسة المعلنة في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩ فيما يتعلق بالاستنسب في تسجيل الأطفال القصر بموجب قانون ١٩٤٨، حقاً قانونياً في التسجيل كمواطنين بريطانيين. وكان من أثر الحكم الجديد أن أصبح بإمكانهم تقديم طلب تسجيلهم حتى بعد بلوغهم سن الرشد<sup>(٨)</sup>.

(٧) "يعتبر الشخص الذي يولد خارج المملكة المتحدة، بعد بدء نفاذ القانون، مواطناً بريطانياً عند ولادته إذا كان أبوه أو أمه (أ) مواطناً (مواطنة) بريطانياً (بريطانية) اكتسب (اكتسبت) المواطنة بطرق أخرى غير النسب؛ أو (ب) كان مواطناً (مواطنة) بريطانياً (بريطانية) يؤدي خدمته (تؤدي خدمتها) خارج المملكة المتحدة في الحالات التي تنطبق عليها هذه الفقرة، على أن يكون تجنيده (تجنيدتها) لهذه الخدمة قد تم في المملكة المتحدة؛ أو (ج) مواطناً (مواطنة) بريطانياً (بريطانية) يؤدي خدمته (تؤدي خدمتها) خارج المملكة المتحدة في إطار مؤسسة تابعة للجماعة الأوروبية، على أن يكون تجنيده (تجنيدتها) لهذه الخدمة قد تم في بلد كان عضواً في الجماعة آنذاك".

(٨) المادة ٤ جيم: اكتساب الجنسية عبر التسجيل: حالة بعض الأشخاص المولودين بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٣ (١) يمكن تسجيل الشخص كمواطن بريطاني إذا - (أ) طلب تسجيله بموجب هذه المادة وإذا (ب) استوفى كل الشروط الواردة أدناه. (٢) الشرط الأول - أن يكون مقدم الطلب قد ولد بعد ٧ شباط/فبراير ١٩٦١، وقبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣. (٣) الشرط الثاني - أن يكون مقدم الطلب قد أصبح، قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات بموجب المادة ٥ من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨ (ج-٥٦) إذا سمحت هذه المادة باكتساب الجنسية بالنسب من جهة الأم وفقاً لنفس الشروط المطبقة على النسب من جهة الأب. (٤) ويتمثل الشرط الثالث في أن يكون حق الإقامة في المملكة المتحدة ليصبح متاحاً لمقدم الطلب قبل حلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ مباشرة. بموجب المادة ٢ من قانون الهجرة لعام ١٩٧١ (ج-٧٧) لو أنه أصبح من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات على النحو المبين في المادة الفرعية (٣) أعلاه.



٤-٨ ويكمن المانع دون إمكانية حصول صاحب البلاغ على الجنسية البريطانية بموجب قانون ١٩٨١ في أن والدته ولدت خارج المملكة المتحدة ولم يستطع أن يثبت أن لديه حقاً في الإقامة لأسباب أخرى. ولو كان والد صاحب البلاغ من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات، لكان بإمكانه أن يكتسب هو أيضاً هذه الصفة عن طريق النسب بموجب المادة ٥ من قانون ١٩٤٨. غير أنه ما كان ليحصل، مع ذلك، على حق الإقامة في المملكة المتحدة لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون ١٩٧١. وبالتالي، فقد كان من الممكن أن يصبح صاحب البلاغ مواطناً بريطانياً في ما وراء البحار في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، بموجب المادة ٢٦ من قانون ١٩٨١. وعليه، فإن الأشخاص الذين ولدوا خارج المملكة المتحدة قبل عام ١٩٨٣ (تاريخ بدء نفاذ قانون ١٩٨١) من أمهات من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات قد عوملوا، اعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (عندما دخلت المادة ٤ جيم حيز النفاذ)، معاملة الأشخاص الذين كان آباؤهم من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات، أي أنهم منحوا الحق في الحصول على الجنسية البريطانية شريطة أن يكونوا قد حصلوا على حق الإقامة في المملكة المتحدة عندما بدأ نفاذ قانون ١٩٨١، أو كان من الممكن أن يحصلوا عليه لو كان آباؤهم، لا أمهاتهم، من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات.

٤-٩ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن ديباجة الاتفاقية تشير إلى أن المادة ٩ تتناول الوضع القانوني للمرأة، وأن تعريف التمييز الوارد في المادة ١ يرمي إلى حماية النساء من التمييز لا سيما في المجالات التي تكون فيها الحقوق الممنوحة للنساء أقل مقارنة بالرجال. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن المادة ٩(٢)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ١ و٢(و) من الاتفاقية، ترمي إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بحق نقل جنسيتها إلى أطفالها، ولا تمنح الطفل حقاً مقابلاً في اكتساب جنسية والدته حتى وإن كانت جنسية الطفل قد تترتب على الحق المنصوص عليه في المادة ٩(٢) والذي حرمت منه الأم. وعليه، فإنه لا يمكن القول إن صاحب البلاغ كان ضحية انتهاك للمادة ٩(٢). وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه عانى من التمييز نتيجة انتسابه إلى أمه التي لم تتمكن في ذلك الوقت، كونها امرأة، من نقل جنسيتها إليه، تدفع الدولة الطرف بأنه ليس في المادة ١ أو المادة ٩ أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية ما يشير إلى حماية الأفراد من التمييز الذي قد ينجم عن انتسابهم إلى امرأة تسري عليها الاتفاقية. كما يتضح من صيغة المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، أنها لا تعتبر ضحية إلا النساء اللواتي انتهكت حقوقهن المكفولة بموجب الاتفاقية. وبالتالي، لا يعتبر صاحب البلاغ، وهو رجل، ضحية انتهاك للاتفاقية وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وهكذا، تدفع الدولة الطرف بأنه إذا كان هناك أصلاً من صاحب حق، فستكون الأم، وليس صاحب البلاغ، هي من يملك ذلك الحق بموجب المادة ٩ مقروءة بالاقتران مع المادة ١ والمادة ٢ من الاتفاقية، وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بها، لو أن المملكة المتحدة كانت قد صدقت على أي منهما أو كانا نافذين بالنسبة لها في ذلك الوقت.

٤-١٠ وتؤكد الدولة الطرف كذلك بأن الوقائع ذات الصلة قد حدثت قبل ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦، عندما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، وقبل ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، عندما بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إليها. وليس هناك ما يشير إلى أن والدة صاحب البلاغ قد قامت بأي مسعى لتسجيله كمواطن بريطاني عند ولادته أو عندما كان بعد قاصراً (أي قبل ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤)<sup>(٩)</sup>. وبعد ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، أصبح صاحب البلاغ يملك الحق في طلب الحصول على الجنسية البريطانية رهناً باستيفاء الشروط المنصوص عليها في قوانين الجنسية في الدولة الطرف. وتشير الدولة الطرف إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١١، ومفادها أن التمييز المزعوم يعود إلى تاريخ الولادة وقد انتهى مع بلوغ سن الرشد<sup>(١٠)</sup>. وتسجيل الشخص كمواطن بريطاني بموجب المادة ٤ جيم من قانون ١٩٨١، يشترط أن يكون قد ولد قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، وأن يكون اكتساب صفة مواطن من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ليصبح متاحاً له بموجب المادة ٥ من قانون ١٩٤٨، وأن يكون حق الإقامة ليُخول له بموجب المادة ٢ من قانون ١٩٧١ لولا التمييز الذي كان ينطوي عليه قانون ١٩٤٨. غير أن صاحب البلاغ لا يستوفي المعيار الأخير. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الأمر لا يتعلق بقضية استمرت فيها الوقائع التي تناولها البلاغ إلى ما بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للمملكة المتحدة؛ كما أن عدم الموافقة على تسجيل صاحب البلاغ كمواطن بريطاني في عام ٢٠١٠ لا يشكل انتهاكاً جديداً. واستمرار تبعات معاملة والدة صاحب البلاغ معاملة مختلفة يتمثل في عدم اكتسابها لصفة مواطنة بريطانية في ما وراء البحار بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، وهذا لا يشكل انتهاكاً مستمراً أو جديداً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٤-١١ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يعترف بأنه لم يستفد من إمكانية اتخاذ إجراءات قضائية ضد قرار رفض الطلب الذي قدمه لتسجيله كمواطن بريطاني. وتقر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قام بالخطوات الإدارية المطلوبة لتسجيله بموجب المادة ٤ جيم من قانون ١٩٨١، لكنها تقول إنه كان بإمكانه أن يطعن في القرار استناداً إلى قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ الذي يسمح بإحالة المطالبات المستندة إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إلى المحاكم الوطنية. ومع أنه كان من المستبعد أن تفلح والدة صاحب البلاغ في سعيها لتسجيله منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد بموجب السلطات التقديرية المنصوص عليها في المادة ٧(١) من قانون ١٩٨٤، سواء قبل التغيير المعلن عنه في السياسة المتبعة عام ١٩٧٩ أو بعده، إلا أنه كان بالإمكان اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الرفض أو في السياسة التي ترتب عليها.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١١، *سالغادو ضد المملكة المتحدة*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(١٠) المرجع نفسه.

٤-١٢ وتؤكد الدولة الطرف أخيراً أن البلاغ لا يستند إلى أساس واضح وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لأن الدولة الطرف قد أبدت تحفظاً على المادة ٩، وهو ما يترتب عليه إخلاء مسؤولية المملكة المتحدة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتبعات المستمرة لتطبيق المادة ٥ من قانون ١٩٤٨.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وقال إنه ليس خبيراً في قانون الهجرة في الدولة الطرف ولا في الاتفاقية. واستظهر بالمواد ١ و٢ و٣ و٩ من الاتفاقية. وأشار إلى أن الدولة الطرف لم تنشر قط التغيير الذي طرأ على السياسة المتبعة في الصحف أو تبلغ والدته خطياً، ولذلك لم تسجل والدته ولادته بموجب المادة ٧(١) من قانون ١٩٤٨.

٥-٢ وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٧(١) من قانون ١٩٤٨ على الأطفال المولودين في الخارج في الفترة بين ٨ شباط/فبراير ١٩٦١ و٧ شباط/فبراير ١٩٧٩، وهي التي تمنح نفس الحقوق للأب والأم من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات، يشير صاحب البلاغ إلى أنها تسمح للأطفال بتقديم طلب التسجيل حتى بعد بلوغهم سن الرشد، وأن استعادة حق الإقامة كان من الممكن أن يفيد أيضاً في المساهمة في تحقيق الاندماج الاجتماعي وإلغاء التمييز بين الأشخاص الذين أصبحوا مواطنين بريطانيين. وهو يشير إلى أنه مع بلوغه سن الرشد، لم يعد من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات.

٥-٣ وبخصوص المادة ٤ جيم التي تتناول حصراً حالة الأم التي تملك حق الإقامة، وهي مادة أضيفت إلى قانون ١٩٨١ بموجب التعديل المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون الجنسية والهجرة واللجوء لعام ٢٠٠٢، يقول صاحب البلاغ إنه ينبغي للجنة أن تنظر في هذا التقييد. وهو يدعي أن عدد الأطفال الذين استفادوا من الحكم المنصوص عليه في المادة ٧(١) من قانون ١٩٤٨ لا يتعدى ١٠٠٠ طفل.

٥-٤ ولا ينازع صاحب البلاغ في أن والدته لم تسع إلى الحصول له على الجنسية البريطانية من السلطات المحلية. ويبيّن أنه لم يُرد إشراك والدته في هذا البلاغ لأنها تعتقد أن القيام بهذا الإجراء لتحقيق العدالة لا طائل منه لأن الدولة الطرف لم تغير شيئاً في سياستها تجاه الأمهات من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات منذ السبعينيات.

٥-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأنه يتعين على اللجنة أن تعترف بأن للأم من رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات حقاً أساسياً في إعطاء جنسيتها إلى ابنها على قدم المساواة مع الرجال ومع غيرها من الأمهات، سواء أكان هذا الابن قاصراً أم راشداً، لا سيما وأن هناك قانونين مختلفين للجنسية قد أقر نفس الحق بالفعل، لأشخاص آخرين قاصراً وبالغين.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. ويجوز لها، وفقاً للمادة ٦٦ من نظامها الداخلي، أن تنظر في مقبولية البلاغ. بمعزل عن أسسه الموضوعية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن هذه المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً. وتخطط اللجنة علماً بأنه رغم أن والدته صاحب البلاغ لم تقدم طلباً لتسجيله عند ولادته ولا في أي وقت آخر قبل بلوغه سن الرشد. بموجب المادة ٧(١) من قانون ١٩٤٨، فقد قدم صاحب البلاغ طلباً إلى وزارة الداخلية لتسجيله كمواطن بريطاني في عام ٢٠١٠. وتخطط اللجنة علماً كذلك بأن صاحب البلاغ يُقرّ بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية للطعن في رفض طلبه التسجيل بصفته مواطناً بريطانياً، وبأنه يدعي عدم حيازته للوسائل المالية من أجل الطعن في قانون صادر عن البرلمان، رغم توافر إمكانية القيام بإجراء قضائي، بما يشمل رفع دعوى قانونية. بموجب قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُثبت أن تطبيق المحاكم لسبل انتصاف في الدولة الطرف يستغرق أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة أو لا يحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً، ذلك أن مجرد كون صاحب البلاغ غير قادر على تحمل نفقات الإجراءات القضائية، لا يكفي في حد ذاته، ما لم يشفع بتعليقات إضافية، لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتعتبر البلاغ غير مقبول. بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي ضوء هذه الاستنتاجات، لا ترى اللجنة ضرورة مواصلة النظر في الأسباب الأخرى الموجبة لعدم القبول.

٧- وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول. بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.